



مذكرة تفاهم

بين

المنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات

و

الهيئة العربية للطيران المدني

مذكرة تفاهم

بين،

المنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات، ومقرها تونس، الجمهورية التونسية، وممثلة بالسيد محمد بن عمر، الأمين العام.

و الهيئة العربية للطيران المدني، ومقرها الرباط، المملكة المغربية، وممثلة بالسيد محمد ابراهيم أحمد شريف المدير العام،

المشار إليهما في ما يلي " الطرفان "،

توطئة:

في إطار تامين العمل العربي المشترك وباعتبار الدور الهام الذي تلعبه تكنولوجيات الاتصال و المعلومات في التصرف و إدارة و تأمين سلامة الملاحة الجوية و الحد خاصة من المخاطر والكوارث الجوية وتقليل خسائرها، والفوائد الاقتصادية التي تنجر عن حسن استغلالها بالاعتماد على أنظمة معلوماتية فاعلة تعتمد على تجسيم الرؤية والاستراتيجية الموحدة : توفير شروط السلامة الجوية مع تحسين الخدمات للعملاء. و رغبة منهما في إحكام التعاون بينهما تحقيقاً للأغراض المشتركة، ومع الأخذ بعين الاعتبار للوثائق المنشئة للطرفين،

اتفق الطرفان على ما يلي :



المادة الأولى

التشاور وتبادل المعلومات

1. يتشاور الطرفان في شتى المسائل ذات الأهمية المشتركة لتدعيم جهودهما بغية تحقيق أغراضهما في شتى المجالات، خاصة العمل على الاستفادة من الفرص التي يقدمها قطاع تكنولوجيايات الاتصال والمعلومات للمواطن العربي.
2. يتبادل الطرفان الوثائق والمعلومات ذات الاهتمام المشترك وفقاً لاختصاصيهما.

المادة الثانية

البرامج والمشروعات

1. يقوم الطرفان بإحاطة كل منهما للآخر بأية مشروعات أو برامج عمل تمثل اهتماماً مشتركاً وفقاً لاختصاصيهما، لتنسيق الجهود، وتوجيه الدعوة للطرف الآخر للمشاركة.
2. يتولى الطرفان القيام بأنشطة مشتركة تدخل في مجال اختصاصيهما وتحقق أهدافاً ذات فائدة مشتركة وفق شروط تحدد التزامات الطرفين في هذه الأنشطة وفي المساهمة المالية التي تترتب عليها، وتمثل هذه النشاطات على وجه الخصوص في الآتي:

- (أ) إعداد الدراسات ذات الاهتمام المشترك
- (ب) إقامة ندوات ولقاءات علمية
- (ت) تنظيم دورات تدريبية متخصصة



المادة الثالثة

يجوز للطرفين دعوة كل منهما الآخر لحضور اجتماعات اللجان الفنية ذات الصلة باختصاصه،
إذا رأى لذلك ضرورة.

المادة الرابعة

1. تشكل لجنة مشتركة من ممثلي الطرفين للاتفاق على آلية تنفيذ البرامج والمشروعات المشتركة التي يتم الاتفاق عليها.
2. تتكوّن اللجنة من ثلاثة ممثلين عن كل طرف، وتعدّد اجتماعها بشكل دوري مرة كل سنة.
3. تعتمد توصيات اللجنة المشتركة من الأمين العام للمنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات ومن المدير العام للهيئة العربية للطيران المدني.

المادة الخامسة

تطبيق مذكرة التفاهم

يعرض البرنامج السنوي للتعاون على الهيئات التنفيذية لكل طرف، و الأمين العام للمنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات والمدير العام للهيئة العربية للطيران المدني مسؤولان عن حسن تطبيقه.

المادة السادسة

تعديل مذكرة التفاهم

يجوز تعديل مذكرة التفاهم بموافقة الطرفين بناءً على إخطار يبعث به أي منهما للآخر قبل ثلاثة أشهر من تاريخ التعديل.



المادة السابعة
نفاذ مذكرة التفاهم

تصبح مذكرة التفاهم نافذة بمجرد توقيعها من قبل الأمين العام للمنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات والمدير العام للهيئة العربية للطيران المدني.

وقعت مذكرة التفاهم بتونس يوم 02 مارس 2016 ميلادي الموافق لـ 22 جمادى الاول 1437 هجري من نسختين ، يحتفظ كل طرف بنسخة لديه.

السيد/محمد إبراهيم أحمد
شريف

المدير العام
للهيئة العربية للطيران
المدني



السيد/محمد بن عمر

الأمين العام
للمنظمة العربية
لتكنولوجيات الاتصال
والمعلومات